Mission Permanente du Liban
auprès de l'Office des Nations Unies
et des Organisations Internationales
Genève

بعثة لبنان الدائمة
لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية
جنيف

N/Ref. 15/1/4/53 –59/2021.

The Permanent Mission of Lebanon to the United Nations Office and other International Organizations in Geneva presents its compliments to the Office of the High Commissioner for Human Rights, and with reference its letter dated 26 January 2021, and pursuant to the Mission's NV 15/1/4/53-42/2021, dated 26 February, 2021, has the honor to enclose herewith the reply of the Lebanese Ministry of Interior and Municipalities to the questionnaire concerning the "Violence and discrimination based on sexual orientation and gender identity".

The Permanent Mission of Lebanon avails itself of this opportunity to renew to the Office of the High Commissioner for Human Rights, the assurances of its highest consideration.

Geneva, 17 March, 2021.

PERMANENT MISSION OF LEBANON * GENEVA *

Office of the High Commissioner for Human Rights
Palais des Nations
1211 Geneva 10

58, rue de Moillebeau – CH 1209 Genève – Tél +41 22 791 85 85 – Fax +41 22 791 85 80 – email : lebanon@lebmissiongva.org

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
المفتشية العامة لقوى الأمن الداخلي
قسم حقوق الانسان
=====
عدد : ٢١٠ / ٢٠٦

الموضوع : طلب معلومات.

نظر وقدّم
من الرائد ربيع الغصيني
رئيس قسم حقوق الإنسان

الى العقيد المفتش العام لقوى الأمن الداخلي

تنفيذاً لأمركم الاحالي رقم ٢٠٦/٤٧٢ تاريخ ٢٠٢١/٢/٢٥، وبعد الاطلاع على طلب معلومات حول الحماية من العنف والتمييز القائمين على اساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية نورد ما يلي :

ينص الدستور اللبناني على عدم التمييز واحترام حرية التعبير وابداء الرأي والمشاركة السياسية لجميع الاشخاص الموجودين في لبنان، ويضمن القانون رقم ٢٠١٧/٦٥ تجريم التعذيب او المعاملة القاسية او اللاإنسانية او المهينة لجميع الاشخاص دون تمييز، وتنص القوانين اللبنانية على ضمانات الحقوق لجميع الاشخاص.

بيد انه لم يتم تنظيم او اقرار اي معاملة خاصة في لبنان لتقديم ضمانات للاشخاص ذوي الهوية الجنسانية المغايرة، سواء في القوانين او التنظيمات.

ويعامل جميع هؤلاء الاشخاص دون تمييز قانوني او واقعي امام مختلف ادارات الدولة اللبنانية.

بالنسبة للسؤال الأول : لم تتبنَ الدولة اي سياسات عامة او تشريعات للتعريفات العملية الجنسانية والمفاهيم ذات الصلة.

بالنسبة للسؤال الثاني : ان الحكومة اللبنانية التزمت بموجب الدستور احترام شرعة حقوق الانسان وصادقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتزمت في معرض الاستعراض الدوري الشامل بتأمين الحماية لحقوق الفئات الخاصة والمهمشة والمستضعفة في اطار احترام وحماية حقوق الانسان. غير أن السلطة التشريعية لم تبادر الى الغاء او تعديل المادة ٥٣٤ من قانون العقوبات والتي تجرّم المثلية الجنسية رغم صدور بعض القرارات القضائية في السنوات الأخيرة والتي تتجاهل تطبيق هذه المادة وتُعمل قواعد واحكام الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من الحكومة اللبنانية.

بالنسبة للسؤال الثالث : لا يوجد بيانات لتحديد اشكال العنف والتمييز التي يواجهها الناس بسبب ميولهم الجنسية علماً ان الدولة اللبنانية تتعامل معهم إسوة بباقي المواطنين لجهة الحقوق والواجبات.

بالنسبة للسؤال الرابع : لا توجد في المدارس مناهج تدريس التربية الجنسية الشاملة.

٢٠٢١/٢/٢٥
٢٠٦/٤٧٢

بالنسبة للسؤال الخامس والسادس والسابع: لا توجد امثلة على استخدام مفهوم النوع الجنساني في الروايات او القيم الدينية او التقليدية.

بالنسبة للسؤال الثامن : تنص مقدمة الدستور اللبناني لا سيما الفقرة " ج " ان لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية تقوم على حماية الحريات العامة وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد والمادة "٩" تنص على ان حرية الإعتقاد مطلقة وتحترم جميع الاديان والمذاهب وتكفل حرية اقامة الشعائر الدينية تحت حمايتها.

وبالنسبة للأسئلة الباقية لا توجد لدينا اي معطيات حولها.

يرجـــــى التفضل بالإطـلاع .

بيروت في ٢٠٢١/٣/٢٥

القسم